قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤

بإصدار اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن إنشاء نقابة التجاريين

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين ؛

وعلى كتاب نقابة التجاريين المؤرخ ١٩٧٤/٤/١٧ المتضمن موافقة مجلس النقابة على مشروع اللائحة الداخلية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية المرافقة المعتمدة منا بالنسبة لتنفيذ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين — فيما عدا باب صندوق المعاشات والإعانات — بصفة مؤقتة لحين اعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤)

محمد عبد الفتاح إبراهيم

اللائحة الداخلية

للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن إنشاء نقابة التجاريين

الباب الأول
أهداف النقابة

مادة ١ — تعمل النقابة على تعبئة قوى التجاريين وتنسيق أنشطتهم فى سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والمهنية والمعنوية والمادية على تحقيق هذه الأهداف .

وتقوم النقابة على المشاركة الإيجابية فى بناء المجتمع وتطويره لتحقيق أهدافه القومية ورفع المستوى العلمى والمهنى للتجاريين ، والارتقاء بمهن المحاسبة والمراجعة والتنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية ، والاقتصاد والإحصاء التجارى ، والتأمين وتنظيم مزاولتها والمحافظة على تقاليدها وكرامتها ، وتقديم الخدمات لأعضائها وتشمل بوجه خاص الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية ، وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية وتنظيم معاش للشيخوخة والعجز والوفاة بما يكفل للأعضاء وأسرهم حياة كريمة .

وتعتبر النقابة وتنظيماتها الفرعية لجانا فنية استشارية للاتحاد الاشتراكى العربى .

وتلتزم مجالس النقابات الفرعية ومجالس الشعب بتقديم تقرير سنوى للجمعيات العمومية عما بذل من نشاط فى سبيل تحقيق هذه الأهداف فى شهر يناير من كل عام .

ويلتزم مجلس النقابة بتقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية خلال شهر مارس من كل عام .

الباب الثانى
اللجان والهيئات المعاونة

مادة ٢ — يشكل مجلس النقابة اللجان والهيئات المعاونة الآتية :

(١) لجنة القيد وفقا للمادة السابعة من القانون .

(٢) هيئة القسم طبقا للمادة ٤٧ من القانون .

(٣) لجنة الفصل فى طلبات تقدير الأتعاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون

(٤) هيئة التأديب من الدرجة الأولى وهيئة التأديب من الدرجة الثانية طبقا للمادة ٥٧ من القانون .

(٥) لجنة التحقيق وفقا للمادة ٥٨ من القانون .

(٦) لجنة صندوق المعاشات والإعانات طبقا للمادة ٨٢ من القانون .

(٧) مجلس إدارة صندوق أموال نقابة المحاسبين والمراجعين وفقا للمادة ٩٦ من القانون .

ويجوز للمجلس أن يشكل اللجان الآتية :

١ ـ لجنة الشئون القومية ، وتختص بما يأتى :

ـ تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية .

ـ القيام بالبحوث والدراسات حول الأوضاع القومية والقضايا العربية والمحلية وقضايا تحديات الصهيونية والاستعمار ، ووسائل مجابهة هذه التحديات والانتصار عليها .

ـ تدعيم أعمال التجاريين فى كافة المجالات القومية بالتوعية والتبصير بالقضايا القومية والتعاون مع التشكيلات السياسية والجماهيرية الأخرى .

٢ ـ لجنة الشئون العربية ، وتختص بما يأتى :

ـ بحث قضايا الوطن العربى والتحديات التى تواجهه ودور التجاريين فى مواجهة هذه التحديات .

ـ وضع البحوث والكتيبات والنشرات حول قضايا الوطن العربى ونشرها على المستوى المحلى والعربى والعالمى دفاعا عن الحق العربى .

ـ تنسيق التعاون مع منظمات التجاريين فى الوطن العربى لمزيد من نشاط كافة التجاريين فى مجالات العمل القومى لتحقيق الأهداف القومية العربية .

ـ تنظيم تبادل الزيارات مع التجاريين فى سائر أنحاء الوطن العربى لتوثيق الصلات وتنسيق النشاط العربى وتأكيد الوحدة العربية .

٣ ـ لجنة العلاقات الخارجية ، وتختص بما يأتى :

ـ توثيق العلاقات مع منظمات التجاريين فى الخارج وتنسيق تبادل الخبرات والتجارب معها فى الشئون التجارية .

ـ الدعوة للقضايا العربية بين منظمات التجاريين فى العالم من خلال الاتصالات والزيارات والمؤتمرات ومهاجمة الصهيونية والاستعمار واستقطاب الأصدقاء إلى جانب الحق العربى ، وكسب الرأى العام العالمى .

ـ تنظيم تبادل الزيارات بين التجاريين فى جمهورية مصر العربية وسائر التجاريين فى العالم فى إطار الخطط المرسومة لخدمة القضية المصرية والعربية ونصرة قضايا التحرر والسلام العالمى .

٤ ـ لجنة الرعاية الاجتماعية ، وتختص بما يأتى :

ـ رسم الخطط لتنظيم جهود التجاريين فى خدمة المجتمع وحل مشكلاته .

ـ تنظيم الخدمات الاجتماعية للتجاريين كتيسير الإسكان وبناء المساكن وإنشاء الجمعيات التعاونية والمصايف .. الخ .

إلى غير ذلك فى حدود الإمكانيات .

٥ ـ لجنة الشئون الصحية ، وتختص بما يأتى :

ـ تنظيم الخدمات الصحية للتجاريين وتيسيرها والاتفاق مع كبار الأطباء وتيسير العلاج بالمستشفيات والمستوصفات المحلية والخاصة .

ـ إنشاء المستشفيات التى تعالج التجاريين بأسعار التكلفة أو بأقل منها قدر الإمكان .

ـ إنشاء الصيدليات التى تيسر للتجاريين الحصول على الأدوية بأسعار مناسبة .

ـ إنشاء العيادات التى تيسر أعمال الطبيب الممارس لأكبر عدد من التجاريين .

إلى غير ذلك فى حدود الإمكانيات .

٦ ـ لجنة الرياضة والرحلات ، وتختص بما يأتى :

ـ العمل على نشر الروح الرياضية بين الأعضاء ، وإنشاء الفرق الرياضية المختلفة وإعداد مسابقات بينها ، وتنظيم رحلات ثقافية وترفيهية داخل القطر وخارجه .

وللمجلس النقابة أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة على أن يحدد فى قرار التشكيل مقرر اللجنة والمهمة الموكولة إليها والمدة المقررة للانتهاء من عملها .

الباب الثالث

شعب النقابة

مادة ٣ ـ تضم شعبة المحاسبة والمراجعة العاملين فى مجالات المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والمراجعة والضرائب فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص ، وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة ، كما تضم عمليات التقييم المحاسبى ودراسة المراكز المالية للمنشآت وتقديم الخبرة الحسابية والضريبية والأعمال الإنتاجية والعلمية فى المحاسبة .

وهى تتضمن على الأخص الوظائف الآتية :

ـ محاسب ـ مراجع حسابات ـ مراقب حسابات ـ رئيس وحدة حسابية ـ مفتش حسابى ـ مفتش مالى ـ مأمور ضرائب ـ خبير محاسب ـ محاسب تكاليف ـ مفتش صيارف ـ معاون مالية ـ مأمور مالية ـ أمين خزينة ـ وكيل دائنين ـ حارس قضائى ـ خبير مصفى ـ عضو هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٤ ـ تضم شعبة التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية العاملين فى مجالات التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة والأعمال العلمية والتعليمية فى العلوم الإدارية .

وهى تتضمن على الأخص الوظائف الآتية :

وظائف الإدارة العليا ـ وظائف إدارة الإنتاج ـ وظائف إدارة التسويق والمبيعات ـ وظائف إدارة الإعلان وبحوث التسويق ـ وظائف إدارة الأفراد والعلاقات الصناعية ـ وظائف إدارة المشتريات ـ وظائف إدارة المخازن ـ وظائف التمويل والإدارة المالية وإدارة الاستثمار ـ وظائف إدارة المصارف ـ وظائف إدارة الاستيراد والتصدير ـ وظائف إدارة العلاقات العامة ـ وظائف إدارة التخطيط والمتابعة ـ وظائف إدارة التنظيم وتبسيط الإجراءات ـ وظائف الإدارة المكتبية ـ وظائف تقييم المشروعات ـ عضو هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٥ ـ تضم شعبة الاقتصاد والإحصاء التجارى العاملين فى مجالات الاقتصاد والإحصاء التجارى فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة كما تضم الأعمال العلمية والتعليمية فى العلوم الاقتصادية والإحصاء التجارى.

وهى تتضمن على الأخص الأعمال الآتية :

التخطيط والتنمية الاقتصادية ـ البحوث الاقتصادية والتحليل الاقتصادى ـ الإحصاء ـ البحوث التجارية والإحصائية ـ التنبؤات الاقتصادية ـ التدريس بالجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٦ ـ تضم شعبة التأمين ، العاملين فى مجالات التأمين فى فروعه المختلفة كالتأمين على الحياة والتأمين الصحى والتأمينات العامة والتأمينات الاجتماعية ، والمعاشات وذلك فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة ، كما تضم الأعمال العلمية والتعليمية فى التأمين .

وهى تتضمن على الأخص الأعمال الآتية :

التسعير ـ التسويق ـ الإنتاج ـ الإصدار .

مادة ٧ ـ يحدد عضو النقابة الشعبة التى يرغب الانضمام إليها وفق طبيعة العمل الذى يزاوله منذ التخرج ، وإذا تداخل عمله فى أكثر من شعبة فعليه أن يختار الشعبة التى تتفق مع الصفة الغالبة فى عمله ، وعلى لجنة القيد التثبت من ذلك .

وتسرى فى حالتى رفض القيد والتظلم من قرار الرفض الأحكام الواردة بالمادتين ٧ ، ٨ من قانون النقابة .

مادة ٨ ـ يشترط للقيد فى الشعبة توافر شرط المؤهل العلمى المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون بدون التقيد بشعبة تخصص معينة فى المؤهل العلمى الاساسى .

وبالنسبة للقيد فى شعبة المحاسبة والمراجعة تنطبق شروط القيد فى النقابة مع شرط ممارسة أحد الأعمال التى تندرج تحت هذه الشعبة .

ويقيد الحاصلون على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية بشعبة المحاسبة والمراجعة بشرط مزاولتهم لأحد الأعمال التى تندرج تحت مجال هذه الشعبة .

مادة ٩ ـ إذا تغيرت طبيعة الأعمال التى يزاولها عضو النقابة فيجوز له أن يطلب نقل قيده من شعبة إلى أخرى بشرط أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل من تاريخ قيده فى الشعبة التى يرغب تغييرها ، مع تقديم ما يثبت تغير طبيعة عمله .

مادة ١٠ ـ يجوز لخريجى الكليات والمعاهد العليا غير التجارية الذين يزاولون أعمالا تدخل فى مجالات المحاسبة والمراجعة أو التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية أو الاقتصاد وإحصاء التجارى أو التأمين أن يتقدموا بطلب القيد كأعضاء عاملين فى النقابة بشرط ألا يكونوا أعضاء عاملين فى نقابة مهنية أخرى .

مادة ١١ ـ يقبل فى عضوية النقابة شعبة المهن التجارية المساعدة) حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية ويشترط لتحويل هؤلاء المساعدين إلى إحدى الشعب الرئيسية أن يكون قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الأقل وعلى عضويتهم خمس سنوات على الأقل مع اجتياز امتحان مهنى تعقده النقابة ويوافق على التحويل من مجلس النقابة .

ويجوز بقرار من لجنة القيد نقل الحاصل على مؤهل تجارى متوسط أو فوق المتوسط من شعبة المهن التجارية المساعدة إلى إحدى الشعب الرئيسية الخاصة بحملة المؤهلات التجارية العالية بالشروط الآتية :

ـ أن تكون مدة الخبرة بعد الحصول على المؤهل (٢٠) عشرين سنة على الأقل .

ـ أن تكون طبيعة أعمال العضو فى مجال الشعبة المنقول إليها .

ـ أن يكون المستوى المهنى للأعمال التى يمارسها مما يخوله القيد فى الشعبة المنقول إليها .

مادة ١٢ ـ يعتبر جميع أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء فى نقابة التجاريين شعبة المحاسبة والمراجعة ويترتب على ذلك نقل قيدهم إلى شعبة المحاسبة والمراجعة تلقائيا دون الزامهم بسداد رسم القيد فى النقابة .

ويلزمون بسداد اشتراكاتهم حسب الفئة التى كانت مقررة فى نقابة المحاسبين والمراجعين حتى ١٩٧٢/٩/٣٠ ويسرى عليهم رسم الاشتراك الجديد اعتبارا من ١٩٧٢/١٠/١ وعليهم سداد الاشتراكات ابتداء عن (١٥ شهرا) تنتهى فى ١٩٧٣/١٢/٣١

مادة ١٣ ـ يشترط فيمن يرغب فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة فى النطاق الخاص أن يكون مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وما أدخل عليه من تعديلات .

ويتم قيده فى شعبة المحاسبة والمراجعة لمزاولة المهنة الحرة دون التقيد بالمدة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من اللائحة .

الباب الرابع

القيد فى جدول النقابة

مادة ١٤ — على من يتعين انضمامه للنقابة طبقا للمادة ٩٥ من القانون أن يقدم استمارة القيد فى النقابة خلال المدة التى يقررها مجلس النقابة مرفقا بها المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون مصحوبا برسم القيد الذى لا يجوز استرداده ، ويرفق بالطلب شهادة الميلاد أو مستخرج منها وصحيفة الحالة الجنائية والمؤهل الدراسى وشهادة الجنسية وشهادة حسن السير والسلوك .

بالنسبة لموظفى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام يكتفى بالتصديق على البيانات من جهة العمل دون تقديم مستندات .

و بالنسبة لمزاولى المهنة الحرة (شعبة المحاسبة والمراجعة) يكتفى بشهادة قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين مبينا بها رقم قيده ونوع الجدول وتاريخ القيد .

فإذا قدم الطلب بعد الموعد الذى تحدده النقابة ضوعف رسم القيد ، أما الذين يعينون فى إحدى مجالات الشعب المشار إليها بالمادة الثانية من القانون بعد صدور هذا القانون فعليهم تقديم طلب القيد فى ظرف ثلاثة شهور من بدء مزاولتهم للمهنة أو العمل .

و بالنسبة للعاملين المعارين للخارج أو الحاصلين على اجازات دراسية أو أجازات بدون مرتب للخارج تعطى لهم مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ قفل باب القيد للانضمام إلى النقابة ، على أن يتم إخطارهم بمعرفة الجهات التى يتبعونها

مادة ١٥ — تعد الأمانة العامة للنقابة استمارات خاصة لطالب القيد لنقابة يبين فيها اسم الطالب ولقبه وتاريخ وجهة ميلاده وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وشعبة التخصص والعمل الذى يزاوله وتاريخ مزاولته للمهنة وتاريخ انقطاعه عن المهنة كما تخصص فيها أماكن لاعتماد هذه البيانات ثم قرار لجنة القيد بالنقابة بقبول القيد أو رفضه مع ذكر الأسباب .

كما تعد الأمانة العامة لكل عضو بطاقة خاصة كما تحتفظ باستمارة القيد وجميع الأوراق المتعلقة بالعضو ، و يبين بالبطاقة كافة التصرفات الخاصة بالعضو من قبول عضويته ، أو نقل مقر إقامته ، أو بحث فى شكواه أو أى تصرف من التصرفات المتعلقة به ، كمنحه إعانة أو معاش أو إحالته الى مجلس تأديب أو تقرير عقوبة له أو غير ذلك .

مادة ١٦ — تعد الأمانة العامة جدولين لقيد الأعضاء يخصص أحدهما للأعضاء العاملين والآخر للأعضاء غير العاملين و يلحق بهذين الجدولين جداول أخرى فرعية لكل شعبة من شعب النقابة وجداول أخرى فرعية لكل نقابة من نقاباتها الفرعية ، تضم أسماء أعضاء الشعب أو النقابات الفرعية العاملين وغير العاملين .

كما تعد الأمانة العامة جدولا فرعيا مستقلا لأعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة فى مجال المحاسبة والمراجعة .

وتعد فى مقار النقابات الفرعية جداول مماثلة تقيد فيها أسماء الأعضاء العاملين وغير العاملين .

مادة ١٧ — تعد الأمانة العامة جدولا فرعيا تقيد به أسماء الأعضاء العاملين من خريجى الكليات والمعاهد الأخرى الذين يمارسون أعمالا تدخل فى إحدى مجالات الشعب المشار إليها فى المادة الثانية من القانون .

مادة ١٨ — تعد الأمانة العامة جدولا فرعيا لقيد الأعضاء حديثى التخرج الذين لم يقضوا مدة التمرين وقدرها سنتان بدون انقطاع بعد تخرجهم فى إحدى مجالات الشعب المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون على أن يؤشر أمام أسماء من تزول عنهم هذه الصفة بعد مضى المدة المقررة .

مادة ١٩ — يقيد فى جدول الأعضاء العاملين جميع الأعضاء الذين يزاولون إحدى المهن الداخلة فى اختصاص هذا القانون سواء بالحكومة أو بالقطاع العام أو القطاع الخاص أو فى نطاق ممارسة المهنة الحرة .

و يقيد فى جدول الأعضاء غير العاملين جميع الأعضاء الذين لا يمارسون المهنة فعلا ، أو يزاولون أعمالا أخرى لا تدخل فى إحدى مجالات الشعب المشار إليها فى المادة الثانية من القانون .

مادة ٢٠ — على العضو غير العامل إذا أراد أن يزاول المهنة أن يطلب من لجنة القيد قيد اسمه بجدول الأعضاء العاملين وفقا لأحكام المواد "٧ ، ٨ ، ١٠" من القانون دون دفع رسم قيد جديد .

مادة ٢١ — لمجلس النقابة ، إذا فقد العضو العامل أو غير العامل شرطا من شروط القيد أن يقرر شطب اسمه من الجدول وتجرى فى شأن هذا القرار قواعد التظلم وإعادة القيد المشار إليها فى المادة الثامنة من القانون .

مادة ٢٢ — يشتمل الجدول العام على البيانات التالية :

رقم القيد العام — الاسم — تاريخ الميلاد — الوظيفة أو المهنة — المؤهل والتخصص — تاريخ الحصول عليه — الجهة الصادر منها — الشعبة المقيد بها — رقم القيد بالشعبة — ملاحظات .

و يخصص سجل قيد لكل دفعة سنوية من الخريجين ، و يأخذ كل عضو رقما من جزئين الأول يرمز لسنة التخرج والثانى يمثل الرقم المسلسل للعضو داخل سنة التخرج .

مادة ٢٣ — فى الحالات التى تحتاج إلى بحث معادلة المؤهل العلمى للمؤهلات الواردة بالقانون يؤجل البت فيها لحين صدور قرار التعادل من الجهات المختصة دون تقيد بالمدة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون .

مادة ٢٤ — تعد الأمانة العامة شهادات قيد و بطاقات عضوية توقع من النقيب أو من الأمين العام وتسلم للأعضاء المقبول قيدهم بعد تسجيلها وسداد الرسم المقرر وقدره خمسمائة مليم لكل شهادة ومائة مليم لكل بطاقة عضوية .

مادة ٢٥ — تتفق النقابة مع وزارتى التعليم العالى والتربيـــة والتعليم والجامعات كل فيما يخصه بموافاة مجلس النقابة بكشوف التخرج سنويا لتكون مرجعا للنقابة عند البت فى طلبات القيد .

الباب الخامس

واجبات الأعضاء

مادة ٢٦ — شعار أعضاء النقابة الإخلاص والتضحية فى سبيل الوطن ورفعته وفى سبيل أداء واجباتها وعلى كل عضو أن يوطد علاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه وأن يسهم فى إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الجماهير ومشاكل التطبيق .

مادة ٢٧ — على العضو أن يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاته وأن يراعى كرامته وكرامة المهنة وأن يمتنع عن أى عمل يتنافى معها ، وأن يراعى الاحترام الواجب للنقابة .

مادة ٢٨ — على كل عضو أن يلتزم بالقسم المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من قانون النقابة الذى تلاه أمام هيئة القسم .

مادة ٢٩ — يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل و يجب عليه أن يمتنع عن التنديد بمعلومات زملائه الفنية والانتقاص منها أو الحط من شأنها وعن انتقاد أعمال زملائه الذين باشروا قبله هذه الأعمال .

مادة ٣٠ — يلتزم العضو بتنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتعاون مع النقابة فى تنفيذ أغراضها وأحكام قانونها ولائحتها الداخلية وإلا تعرض للمحاكمة التأديبية

مادة ٣١ — على كل عضو أن يؤدى للنقابة ماعليه من التزامات ولا يتمتع العضو بأية خدمة نقابية أو ميزة عضوية إلا إذا كان مسددا اشتراكاته نقدا أو تقسيطا وفقا لأحكام القانون .

مادة ٣٢ — تتولى مراقبات شـــئون العاملين بالجهات الحكومية و المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد رسوم القيد و الاشتراكات للنقابة خصما من مرتبات الأعضاء وتحصيلها طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣٣ — يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إعفاء العضو من أداء كل أو جزء من رسم الاشتراك عن سنة واحدة يمكن تجديدها فى إحدى الحالات الآتية :

— إذا استدعى العضو للخدمة العسكرية أو الوطنية .

— إذا انقطع مرتبه بسبب طول المرض .

— فى حالة حرمان العضو من مرتبه لأسباب لاترجع إلى تقصير منه أو إخلال بواجبات وظيفته وذلك حسبما يقرره مجلس النقابة .

مادة ٣٤ — يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس النقابة أو النقابة الفرعية المقيد اسمه بجداولها بكل مايقع تحت نظره من مخالفات لأحكام قانون النقابة ولائحتها الداخلية

الباب السادس

اختصاصات النقيب

مادة ٣٥ — يختص النقيب بما يأتى :

— رئاسة وإدارة جلسات مجلس النقابة ومكتبه والجمعية العمومية .

— تمثيل النقابة أمام القضاء والهيئات الحكومية وأمام الغير .

— توقيع العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النقابة .

— التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

— اعتماد جداول أعمال مجلس النقابة وتحديد مواعيد انعقادها .

— اعتماد محاضر اجتماعات مجلس النقابة والجمعية العمومية ومكتب المجلس .

— تسوية ما يقوم بين الأعضاء من منازعات بالطرق الودية والإذن بالتقاضى فى الحالات العاجلة .

— اعتماد شهادات القيد فى النقابة

الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القـــانون أو فى اللائحة الداخلية .

ويجوز أن ينيب النقيب عنه فى مباشرة بعض هذه الاختصاصات أحد الوكلين أو الأمين العام أو أمين الصندوق حسب الأحوال .

مادة ٣٦ — يقوم وكيلا النقابة باختصاصهما المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ كما يعاونان النقيب و يحلان على حسب ترتيبهما محله عند غيابه .

الباب السابع

اختصاصات مكتب مجلس النقابة وأعضائه

مادة ٣٧ ــ يختص مكتب مجلس النقابة بما يلى :

ــ تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

ــ الإدارة اليومية لأعمال النقابة والإشراف على نشاطها

ــ تعيين العاملين اللازمين للنقابة فى حدود الميزانية المعتمدة والإشراف عليهم .

البت فى المسائل العاجلة التى لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس النقابة فى أول اجتماع له .

بحث الاقتراحات والموضوعات والمسائل التى تعرض على مجلس النقابة قبل عرضها على المجلس و إعداد جدول أعمال المجلس وكذلك مشروع الميزانية .

إعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة ومشروعاتها لعرضه على المجلس تمهيدا لعرضه على الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ ــ يجتمع المكتب بدعوة من النقيب، وعند غيابه من أحد الوكيلين حسب ترتيبهما مرة على الأقل كل أسبوعين ، أو متى طلب ذلك أحد أعضائه ، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين .

ويرأس النقيب اجتماعاته ، وعند غيابه يرأس الاجتماع أحد الوكيلين ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٩ ــ يختص الأمين العام بما يأتى :

ــ الإشراف على الأعمال الإدارية والفنية فى النقابة .

ــ الإشراف على مقر النقابة ووضع نظم المحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها .

ــ توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس النقابة مرفقا بها جدول الأعمال

ــ إعداد جميع المسائل والموضوعات المطلوب عرضها على مجلس النقابة أو مكتبه أو الجمعية العمومية .

ــ الإشراف على تحرير محاضر جلسات مجلس النقابة ومكتبه والتثبت من تسجيلها فى الدفاتر الخاصة والتوقيع عليها مع النقيب .

ــ التوقيع على بطاقات العضوية وشهادات القيد مع النقيب .

ــ التبليغ والإعلام عن جميع القضايا والمسائل التى تدرسها النقابة ومجالسها

ــ متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

ــ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون أو فى اللائحة الداخلية .

ويجوز له أن يحيل بعض هذه الأعمال على الأمين المساعد بشرط أن يتابع تنفيذه لها .

مادة ٤٠ ــ يختص أمين صندوق النقابة بما يأتى :

ــ مراقبة إيرادات ومصروفات النقابة .

ــ التثبت من إيداع أموال النقابة فى المصرف الذى يختاره المجلس والإشراف على حفظ المستندات المالية .

ــ صرف قيمة الفواتير والمصروفات التى يقررها مكتب مجلس النقابة بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك فى حدود ميزانية النقابة وقرارات المجلس .

ــ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع النقيب أو من ينوب عنه .

ــ تقديم حساب شهرى لمكتب مجلس النقابة بمصروفات النقابة وإيراداتها وحسابات ربع سنوية، وحسابات ختامية لمجلس النقابة كل ذلك مشفوعا برأى مراقب الحسابات تمهيدا للتصديق عليها .

ــ المحافظة على أموال النقابة ومنقولاتها ومخازنها .

ــ إعداد ميزانية النقابة وحسابها الختامى عن السنة المالية المنتهية .

ــ إعداد مشروع الميزانية للنقابة للسنة المالية التالية فى ضوء توصيات مجلس النقابة .

ــ الإشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين بمباشرتها .

ــ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون أو فى اللائحة الداخلية .

ويعاون أمين الصندوق المساعد أمين الصندوق فى مباشرة اختصاصاته طبقا لقرارات المجلس التى تصدر فى هذا الشأن .

اختصاصات المكتب الفنى

مادة ٤١ ــ يتكون المكتب الفنى من خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء النقابة، ويختص ببحث المسائل والموضوعات والاقتراحات والمشروعات التى يحيلها إليه مكتب مجلس النقابة، وإعداد التقارير اللازمة عن نتيجة دراستها وتقديمها إلى مكتب مجلس النقابة .

ولمكتب مجلس النقابة مناقشة أعضاء المكتب الفنى فيما تضمنته هذه التقارير من آراء وأسانيدها كلما استدعى الأمر ذلك .

الباب الثامن

مالية النقابة

مادة ٤٢ — تتكون موارد النقابة من

(١) رسوم القيد فى جداول النقابة .

(٢) الاشتراكات السنوية التى يؤديها الأعضاء .

(٣) حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة .

(٤) الرسوم المفروضة على طلبات تقدير الأتعاب .

(٥) الرسوم التى يتقاضاها مجلس النقابة عن الشهادات والمستخرجات وبطاقات العضوية التى تصدرها النقابة وتحدد بخمسمائة مليم عن الشهادة مائة مليم عن بطاقة العضوية .

(٦) الإيرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وتقوم به من نشاط .

(٧) التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة .

(٨) الإعانات التى تقدمها الحكومة .

(٩) فوائد استثمار أموالها لدى المصارف .

(١٠) الموارد الأخرى المنصوص عليها فى القانون أو اللائحة الداخلية .

مادة ٤٣ — تودع جميع الإيرادات بالمصرف الذى يحدده مجلس النقابة ، خلال أسبوع على الأكثر من تحصيلها ، ولا يجوز الصرف من أموال النقابة إلا بتوقيع النقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق ، ويكون أمين الصندوق وحده مسئولا أمام مجلس النقابة عن حسابات وحركة النقود .

مادة ٤٤ — تودع كل من أموال النقابة والنقابات الفرعية وصندوق المعاشات والإعانات فى حساب خاص مستقل بأحد المصارف يختاره مجلس إدارة النقابة أو النقابة الفرعية أو الصندوق بحسب الأحوال ، ويكون الصرف منه بناء على قرار المجلس أو اللجنة المختصة وبتوقيع الرئيس وأمين الصندوق .

مادة ٤٥ — يجرى فى نهاية كل سنة جرد سنوى عام تحصر فيه أموال وممتلكات وموجودات النقابة ويحدد مكتب مجلس النقابة تاريخ إجراء الجرد وتعين اللجنة أو اللجان التى تقوم به وله أن يعين لجانا لإجراء جرد جزئى أثناء العام .

مادة ٤٦ — لكل عضو من أعضاء مجالس إدارة النقابة أو النقابات الفرعية أو الشعب أو الصندوق حسب الأحوال حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والملفات التى تمسكها النقابة فى الأوقات المخصصة للعمل فى دار النقابة أو النقابات الفرعية .

مادة ٤٧ — تكون السلفة المستديمة فى مقر النقابة العامة فى حدود (١٠٠ جنيه) وفى مقر النقابة الفرعية فى حدود (٥٠ جنيها) وفى مقر الشعبة فى حدود (٢٥ جنيها) .

ولا يجوز الاحتفاظ فى مقار النقابات بمبالغ أكثر من ذلك بأى حال من الأحوال ويحدد مكتب مجلس النقابة ومجالس إدارات النقابات الفرعية والشعب صاحب السلفة المستديمة على أن تؤمن النقابة عليه بمبلغ ضعف مبلغ السلفة .

مادة ٤٨ — يكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة أمين الصندوق أو أحد أعضاء مكتب مجلس النقابة إذا اقتضى الحال . . ولا يصرف منها إلا على الأمور النثرية التى لا يتسنى جمعها فى عملية شراء واحدة أو عملية صرف واحدة ، ولا يجوز تجزئة المشتريات وصرف أثمانها من السلفة .

مادة ٤٩ — تستعاض السلفة المستديمة كلما قاربت النفاذ ، ويراعى عدم تداخل السنوات المالية بعضها فى بعض .

مادة ٥٠ — يجوز لمكتب مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية أو الشعب أن تقرر صرف سلفة مؤقتة لأغراض معينة ، وتقدم مستندات الصرف بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله السلفة .

مادة ٥١ — يكون لأمناء الصناديق حق الإشراف على من صرفت إليهم سلف مستديمة أو مؤقتة .

مادة ٥٢ — يشكل مجلس النقابة لجنة للمشتريات والعقود برئاسة أمين الصندوق وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة وتتولى هذه اللجنة جميع إجراءات الشراء والبيع والتعاقد طبقا للقواعد التى يضعها مجلس النقابة .

مادة ٥٣ — تتبع التعليمات المالية ولائحة المخازن الحكومية فى المشتريات ، وتعتمد المناقصات والممارسات من مكتب مجلس النقابة فى حدود (١٠٠٠ جنيه) على أن يكون الشراء بطريق الأمر المباشر فى حدود (مائة وخمسين جنيها) .

مادة ٥٤ — فى غير المشتريات يكون الصرف من الميزانية المعتمدة بقرار من مكتب مجلس النقابة فى حدود (١٠٠٠ جنيه) للمدة الواحدة ، وبقرار من مجلس النقابة فيما يزيد على ذلك .

الباب التاسع

ميزانية النقابة

مادة ٥٥ ـ تبدأ السنة المالية للنقابة وللنقابات الفرعية ولصندوق المعاشات والإعانات فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٥٦ ـ تتضمن الميزانية العامة للنقابة ميزانيات النقابات الفرعية وصندوق المعاشات والإعانات عن السنة المالية المقبلة ، والميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية .

وتعرض على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

مادة ٥٧ ـ يعد أمين الصندوق مشروع الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ثم يقوم بعرضها على مكتب المجلس لفحصها وتقديمها إلى مجلس النقابة فى خلال شهر فبراير من كل سنة ، وتعرض على الجمعية العمومية فى اجتماعها العادى مشفوعة بتقرير مراقبى الحسابات . كما يعد أمين الصندوق مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة ، وترسل نسخة من ميزانية السنة المالية المقبلة ومن الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقبى الحسابات مع إخطار الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

كما تنشر الميزانية والحساب الختامى فى مجلة النقابة .

مادة ٥٨ ـ يتولى أمين صندوق النقابة الفرعية إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية والميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة وتقديمها إلى مجلس الفرع لفحصهما وعرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية للفرع فى اجتماعها العادى وعلى أن يوافى أمين صندوق النقابة بهما فى خلال الأسبوع الأخير من شهر يناير على الأكثر تمهيدا لعرضهما على الجمعية العمومية للنقابة .

وتقدم لجنة صندوق المعاشات والإعانات إلى مجلس النقابة فى خلال الأسبوع الأخير من شهر يناير من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق السنة المالية المقبلة والميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية لفحصهما والمصادقة عليهما تمهيدا لعرضهما على الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى العادى .

مادة ٥٩ ـ لا يجوز التصرف فى أموال النقابة إلا طبقا لما يقرره مجلس النقابة فى حدود الميزانية التى تقرها الجمعية العمومية .

ولا تصرف مبالغ إلا فى إدارة أعمال النقابة وفى تحقيق أغراضها .

مادة ٦٠ ـ لا يجوز تجاوز الميزانية المعتمدة فى جملتها بغير قرار من الجمعية العمومية ويجوز بقرار من مجلس النقابة الصرف من اعتماد مخصص لبند من البنود على بند آخر إذا رأى المجلس ذلك .

مادة ٦١ ـ يكون تعيين مراقبى الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقابة تعتمده الجمعية العمومية وتحدد الجمعية العمومية المكافآت التى تمنح لكل منهما ويجوز إعادة تعيينهما .

مادة ٦٢ ـ لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على جميع الأوراق والدفاتر والمستندات والقرارات الخاصة بمالية النقابة وميزانيتها سواء كانت تحت يد أمين الصندوق أو غيره وله أن يقدم تقريرا عاجلا لمجلس النقابة إذا استدعى الأمر ذلك . . . وعلى كل حال يجب أن يقدم مراقب الحسابات تقريرا للمجلس عن المركز المالى للنقابة وحساباتها كل أربعة شهور .

مادة ٦٣ ـ يعد مراقبا الحسابات تقريرهما السنوى ليقدم عن طريق مجلس النقابة إلى الجمعية العمومية فى اجتماعها العادى ولهما مجتمعين فى أى وقت أن يقدما إلى مجلس النقابة ملاحظاتهما عن الحركة المالية من تلقاء نفسيهما أو بناء على طلب المجلس .

مادة ٦٤ ـ للمراقب فى كل وقت الحق فى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يحقق موجودات النقابة والتزاماتها .

ويتعين على مجلس النقابة تمكين المراقب من أداء مهمته فى يسر .

الباب العاشر

السجلات والدفاتر

مادة ٦٥ ـ تمسك النقابة وفروعها دفاتر منتظمة لحساباتها طبقا للأصول المحاسبية السليمة ويتولى إمساك هذه الدفاتر الموظفون الحسابيون بالنقابة وفروعها تحت إشراف أمين الصندوق أو أمين صندوق الفرع بحسب الأحوال .

مادة ٦٦ ـ تمسك النقابة السجلات والدفاتر الآتية :

(١) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية للنقابة .

(٢) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية للشعبة .

(٣) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس النقابة .

(٤) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الشعبة .

(٥) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مكتب مجلس النقابة .

(٦) دفتر يومية عامة ودفتر أستاذ عام .

(٧) دفترا لقيد المقبوضات .

(٨) دفترا لقيد المدفوعات .

(٩) دفترا لقيد المعاشات المدفوعة .

(١٠) دفتر تحليل المصروفات الإدارية .

(١١) دفتر تحليل المصروفات النثرية .

(١٢) دفتر أستاذ مساعد للأصول الثابتة

(١٣) دفتر الدمغة للنقابة

(١٤) دفتر توزيع الدمغة على الهيئات والمتعهدين .

(١٥) دفتر العهد المستديمة .

(١٦) دفتر السلف المستديمة .

(١٧) سجل المعاشات .

(١٨) سجلات اشتراكات ورسوم قيد الأعضاء .

(١٩) سجلات لقيد جميع العقارات والمنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التى تملكها النقابة على أن يثبت فى هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخها والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذى فى عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت فى السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها .

(٢٠) سجلات (ملفات) منظمة يحتفظ فيها بصورة طبق الأصل من محاضر الجمعيات العمومية للنقابة وللشعب ومجالس النقابة والشعب .

ويجوز لها أن تنشىء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبها حسن سير العمل بها .

مادة ٦٧ — تمسك النقابات الفرعية سجلات ودفاتر مماثلة بحسب ما يقوم به صالح العمل بها وطبقا لما يحدده مجلس النقابة .

مادة ٦٨ — يمسك صندوق المعاشات والإعانات السجلات والدفاتر اللازمة لحسن سير العمل به حسبما يقرره مجلس النقابة وعلى الأخص دفتر اليومية العامة ودفتر أستاذ صندوق المعاشات والإعانات .

الباب الحادى عشر

الجمعية العمومية للشعبة

مادة ٦٩ — يجتمع أعضاء النقابة فى كل شعبة فى هيئة جمعية عمومية عادية قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية للنقابة .

ولايكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعا ويكون اجتماعها صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

ويجتمعون فى هيئة جمعية عمومية غير عادية كلما رأى مجلس الشعبة ضرورة لاجتماعها أو قدم له طلب بذلك من ربع الأعضاء على الأقل ، وعندئذ تجتمع الجمعية العمومية للشعبة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧٠ — يوجه مجلس الشعبة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية للشعبة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المعروضة فى الاجتماع .

مادة ٧١ — لايجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة إلا الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة السابقة لتاريخ الاجتماع ولايكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشعبة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ، فإذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الاجتماع الأول ولا يكون الاجتماع الثانى صحيحا إلا إذا حضره مائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

مادة ٧٢ — يتولى رئيس الشعبة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما معا يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٧٣ — يدير الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات فى جميع المسائل التى تناقشها الجمعية العمومية ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع

مادة ٧٤ — تصدر قرارات الجمعية العمومية للشعبة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعرض قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس النقابة لاعتمادها .

مادة ٧٥ — يتولى أمين الشعبة أعمال السكرتارية فى اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، وتسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين ينتدب الجمعية العمومية للشعبة من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ٧٦ — لمجلس الشعبة أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل المستعجلة التى قام بدراستها قبل الاجتماع ولم ترد فى جدول الأعمال .

ولكل من أعضاء الشعبة حق التقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية بشرط أن تقدم هذه الاقتراحات إلى مجلس الشعبة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية للشعبة بأسبوعين على الأقل لدراستها وإقرار عرضها .

مادة ٧٧ — تختص الجمعية العمومية للشعبة بالنظر فيما يهم الشعبة من مسائل يرى مجلس الشعبة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ٧٨ — تنتخب الجمعيات العمومية للشعب بالاقتراع السرى أعضاء مجالس الشعب على الوجه الآتى :

(١) شعبة المحاسبة والمراجعة : خمسة عشر عضوا على أن يكون من بينهم عضوان على الأقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة .

(٢) شعبة التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية : خمسة عشر عضوا .

(٣) شعبة الاقتصاد والإحصاء التجارى : عشرة أعضاء

(٤) شعبة التامين : عشرة أعضاء

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشعبة على النحو الآتى :

تسعة أعضاء من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ، ممن أمضى فى عمله أو مهنته مدة خمس عشرة سنة فأكثر بالنسبة لكل من شعبة المحاسبة والمراجعة وشعبة التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية ويقابله ستة أعضاء بالنسبة لكل من شعبة الاقتصاد والإحصاء التجارى وشعبة التأمين .

خمسة أعضاء من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ممن أمضى فى عمله أو مهنته مدة أقل من خمس عشرة سنة . بالنسبة لكل من شعبة المحاسبة والمراجعة ، وشعبة التنظيم و إدارة الأعمال المالية والتجارية و يقابله ثلاثة أعضاء بالنسبة لكل من شعبة الاقتصاد والإحصاء التجارى وشعبة التأمين .

عضو واحد من الحاصلين على أحد المؤهلات المتوسطة التجارية أو فوق المتوسطة ممن أمضى فى عمله أو مهنته مدة خمس عشرة سنة فأكثر بالنسبة لكل شعبة من الشعب سالفة البيان .

الباب الثانى عشر

مجلس الشعبة

مادة ٧٩ — يجتمع مجلس الشعبة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابى مسبب يقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع مجلس الشعبة بثلاثة أيام على الأقل وتكون الدعوة مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال المعروضة فى الاجتماع الجديد . . . ولا يجوز مناقشة المسائل غير الواردة فى جدول الأعمال ما لم يوافق المجلس على ذلك .

مادة ٨٠ — لا تكون اجتماعات مجلس الشعبة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨١ — يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات مجلس الشعبة وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٨٢ — يدير الرئيس اجتماعات مجلس الشعبة ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع .

مادة ٨٣ — يتولى أمين الشعبة أعمال السكرتارية فى اجتماعات مجلس الشعبة وتسجيل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لذلك ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين ينتدب مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ٨٤ — إذا فقد أحد أعضاء مجلس الشعبة شرطا من شروط الأهلية للانتخاب زالت عضويته من المجلس ويصدر المجلس قرارا بذلك .

وإذا خلا مركز أحد الأعضاء خلفه لباقى مدته من حاز من ذات الفئة أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب لمجلس الشعبة ، فإذا لم يوجد انتخبت الجمعية العمومية للشعبة الخلف فى أول اجتماع لاحق .

وتقدم طلبات الترشيح لمراكز الخالية بمجلس الشعبة على النموذج الخاص بذلك ودفع تأمين " ثلاثة جنيهات " لا يرد إلا إذا حصل العضو على عشر أصوات الناخبين .

مادة ٨٥ — يعد أمين الشعبة سجلا خاصا لاثبات حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .
ويجب على الأمين فى نهاية كل سنة إعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم وإثبات هذا البيان فى التقرير السنوى للشعبة .

مادة ٨٦ — يعتمد مجلس الشعبة محضر الاجتماع السابق وينظر فى جميع الشكاوى والاقتراحات والمكاتبات الواردة للشعبة .

مادة ٨٧ — ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل سنة رئيسا ووكيلا وأمينا ويجب أن يكونوا من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون الذين مارسوا أعمالهم أو مهنهم خمس عشرة سنة فأكثر

مادة ٨٨ — تنتخب مجالس الشعب الأعضاء الذين يمثلون الشعب فى مجلس النقابة على أن يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل أو الأمين على الأقل .

ويمثل شعبة المحاسبة والمراجعة فى مجلس النقابة " أربعة أعضاء " من بينهم ثلاثة أعضاء من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة .
ويمثل شعبة التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية فى مجلس النقابة " ثلاثة أعضاء " .

ويمثل شعبة الاقتصاد والإحصاء التجارى فى مجلس النقابة عضوان .
ويمثل شعبة التأمين فى مجلس النقابة "عضو واحد"

ويمثل حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة "عضو واحد".

مادة ٨٩ — يختص مجلس الشعبة بتنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يخص الشعبة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية للشعبة بعد اعتمادها من مجلس النقابة . وتبليغ قراراته لمجلس النقابة لاعتمادها .

الباب الثالث عشر

الجمعية العمومية للنقابة

مادة ٩٠ — يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع بكتب مسجلة قبل موعده بأسبوع على الأقل وذلك فى الحالات التى نصت عليها المادة الخامسة عشرة من القانون على انعقادها ، وتجوز الدعوة بإعلان ينشر مرتين على الأقل قبل انعقادها بأسبوع على الأقل فى جريدتين من الجرائد اليومية الكبرى كما تعلق صورة الإعلان بلوحة الإعلانات بمقر النقابة .
ويبين فى الدعوة والإعلان زمان ومكان الانعقاد والمسائل المدرجة للبحث فى الجمعية العمومية .

مادة ٩١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية فى مقر النقابة ، ويجوز عقدها فى مكان آخر بالقاهرة بقرار من مجلس النقابة ، وفى كلتا الحالتين يخطر أعضاء الجمعية بمكان الانعقاد .

مادة ٩٢ — لا يجوز حضور اجتماعات الجمعية العمومية لغير أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط الموضحة بالمادة الثالثة عشرة من القانون .
وتعد كشوف بأسماء جميع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويوقع عليها الأعضاء الحاضرون قبل حضور الجمعية العمومية .

مادة ٩٣ — بعد إعلان افتتاح الجلسة يقوم أمين عام النقابة بالتأكد من عدد الحاضرين لإعلان صحة الاجتماع من عدمه .
وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المبينة بجدول الأعمال .

مادة ٩٤ — يرأس النقيب اجتماعات الجمعية العمومية ويعطى الكلمة لطالبيها ويأخذ الأصوات ، ولا يجوز لأى عضو التكلم قبل أن يأذن له رئيس الجمعية العمومية فى جميع المسائل التى تناقشها الجمعية العمومية وتعلن القرارات فى نهاية الاجتماع .

مادة ٩٥ — يجب أخذ الرأى على كل اقتراح مقدم فى الموعد القانونى ويثبت القرار الذى اتخذ سواء بالرفض أو بالموافقة مع ملاحظة إعطاء العضو مقدم الاقتراح الحق فى شرح اقتراحه .

مادة ٩٦ — يتولى أمين عام النقابة أعمال السكرتارية فى الجمعية العمومية وتدون محاضر الاجتماع المعتمد فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع عليه رئيس الجمعية وأمين السر .

مادة ٩٧ — يعرض أمين الصندوق على الجمعية العمومية الحساب الختامى والميزانية السنوية ، وكل ما يقرره مجلس النقابة بشأن حسابات النقابة وصندوق المعاشات والإعانات .

مادة ٩٨ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩٩ — تعتمد الجمعية العمومية محضر الاجتماع السابق وتبحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات فى السنة المنتهية ، وتعتمد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات وتعين مراقبا للحسابات للسنة الجديدة .

مادة ١٠٠ — تعتمد الجمعية العمومية انتخاب أعضاء مجلس النقابة المنتخبين من الشعب ورؤساء النقابات الفرعية .

وتنتخب النقيب وباقى الأعضاء المكلفين للمجلس على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة .

ويشترط فيمن يرشح نفسه لأحد مراكز الأعضاء المكلين أن يكون من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ويكون قد مضى على مزاولته عمله أو مهنته خمس عشرة سنة على الأقل

وتحدد الجمعية العمومية كيفية تمثيل الشعب الجديد فى مجلس النقابة .

مادة ١٠١ — تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

(أولا) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ثانيا) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية

(ثالثا) سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد الأعضاء .

مادة ١٠٢ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل ، فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ، ولا يكون اجتماع الجمعية الثانية صحيحا إلا بحضور ثلاثمائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

الباب الرابع عشر

مجلس النقابة

مادة ١٠٣ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ، ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون .

ويوجه النقيب أو السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل وتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال للمسائل المعروضة فى الاجتماع الجديد .

ولا تجوز مناقشة المسائل غير الواردة فى جدول الأعمال ما لم يوافق المجلس على ذلك .

مادة ١٠٤ — يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وعند غيابه تكون الرئاسة لأحد وكيلى النقابة بحسب ترتيب سنهما ، وعند غيابهما جميعا يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ويعلن القرارات فى نهاية الإجتماع .

مادة ١٠٥ — يشرف سكرتير عام النقابة على أعمال السكرتارية فى اجتماعات مجلس النقابة وتسجيل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب السكرتير العام يحل محله السكرتير العام المساعد وعند غيابه يندب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ١٠٦ — يعد سكرتير عام النقابة سجلا خاصا لإثبات حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من يقوم مقامه .

ويجب على السكرتير العام فى نهاية كل سنة إعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات الغياب لكل منهم وإثبات هذا البيان فى التقرير السنوى للنقابة .

مادة ١٠٧ — يبدأ المجلس فى نظر جدول الأعمال بعد التأكد من قانونية الاجتماع وتبدأ الجلسة بالتصديق على محضر الجلسة السابقة ، ثم يناقش الأعضاء فى جدول الأعمال بالترتيب الوارد به إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ، ويثبت سكرتير الجلسة ملخصا لما أبدى أثناء انعقاد المجلس من آراء وما اتخذ من قرارات .

مادة ١٠٨ — ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع له وكيلين وأمينا عاما وامينا للصندوق ومساعديهما لمدة سنتين من بين أعضائه الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ، ممن مارسوا العمل أو المهنة لخمس عشرة سنة أو أكثر .

ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلا على أكثر الأصوات فإذا تساوت الأصوات يكون الانتخاب بالقرعة بينهما .

ويبلغ مجلس النقابة نتيجة هذا الانتخاب إلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى خلال الأيام الثلاثة التالية للانتخاب وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٠٩ — مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء ، وحضور جلسات المجلس قاصرة على الأعضاء ، وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة برأيه فى أمر معين ولا يحضر من الجلسة إلا الوقت الذى يستغرق مناقشة الموضوع المستدعى من أجله ولا يكون له صوت محدود عند التصويت على الموضوع .

مادة ١١٠ — ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدما على ذلك .

ويعتمد المجلس قرارات مجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ويقوم بإبلاغها إلى الجهات المختصة ويراقب تنفيذها .

ولا تكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس إلا فى الأحوال التى يفوض فيها المجلس بعض اللجان سلطات نهائية .

مادة ١١١ — يصدر مجلس النقابة نشرة دورية تتضمن نشاط النقابة وأجهزتها المختلفة ومايهم أعضاء النقابة من مسائل فنية أو عامة .

ويتنخب مجلس النقابة من بين أعضائه لجنة للإشراف على إصدار هذه النشرة .

مادة ١١٢ — تعلن قرارات مجلس النقابة فى مقر النقابة وفى نشرتها الدورية وتنشر كذلك فى الجرائد اليومية إذا قرر ذلك .

على أنه بالنسبة للقرارات المتعلقة بمسائل شخصية فإنها تعلن لأصحاب الشأن فقط بكتب موصى عليها .

الباب الخامس عشر

النقابات الفرعية

مادة ١١٣ — يكون إنشاء النقابات الفرعية فى كل محافظة — عدا محافظتى القاهرة والجيزة بقرار من مجلس النقابة بشرط ألا يقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن مائتى عضو ، فإذا لم يبلغوا هذا العدد يتم إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية إليهم ، أو تكوين نقابة فرعية من عدد من المحافظات المتجاورة التى يتوافر فيها العدد سالف البيان .

وتكون النقابات الفرعية تابعة للمركز الرئيسى للنقابة ومقيدة بقانونها ولائحتها الداخلية ، وتكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها .

مادة ١١٤ — أعضاء النقابة الفرعية هم أعضاء نقابة التجاريين العاملين الذين يقع مقار أعمالهم فى دائرة الفرع وغير العاملين الذين يقع محال إقامتهم فى دائرة الفرع ، وتزول عضوية الفرع من العضو إذا نقل مقر عمله أو محل إقامته خارج الفرع أو زالت عنه عضويته لسبب من الأسباب فإذا كان مقر عمل العضو أو محل إقامته الجديد لا يتبع دائرة الفرع ولا لأى فرع من الفروع المجاورة كان له إذا أراد أن ينضم للفرع الذى يختاره .

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولته للمهنة أو محل إقامته أن يخطر بذلك الفرع المقيد به والفرع الجديد الذى يزاول مهنته أو يقيم فى نطاقه فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته للمهنة أو تغيير محل إقامته .

ولا يجوز تعديل جهة القيد لعضوية النقابة أو التحويل من محافظة الى أخرى خلال الثلاثة أشهر السابقة على موعد إجراء الانتخابات .

وعلى كل من الفرعين إخطار مجلس النقابة بذلك .

مادة ١١٥ — يدير النقابة الفرعية مجلس مكون من رئيس واثنى عشر عضوا ينتخبهم أعضاء الفرع العاملون من بينهم ، على أن يكون الرئيس ونصف أعضاء المجلس من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ممن مارسوا العمل أو المهنة خمس عشرة سنة أو أكثر .

وتدعى الجمعية العمومية (أعضاء الفرع العاملون) لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع ، ولايكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء العاملين فإذا لم يتوافر هذا النصاب دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع مرة ثانية خلال أسبوعين ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره مائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

مادة ١١٦ — تتولى اللجنة التأسيسية للنقابة الفرعية ، التى تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مجلس النقابة ، توجيه الدعوة للاجتماع الأول الذى يشكل على إثره مجلس للفرع على أن يتولى بعد ذلك رئيس الفرع توجيه الدعوة بناء على قرار من مجلس النقابة .

وينتخب الرئيس والاثنى عشر عضوا الحاصلون على أكثر الأصوات بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين ، من بين المرشحين . فاذا تساوى منهم مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات فضل الأقدم قيدا بجدول النقابة ، وعند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهم وينتخب من يفوز منهم بالقرعة .

ويشترط فى تشكيل مجلس النقابة الفرعية أن تكون كل شعبة من شعب النقابة الكائنة بدائرة الفرع ممثلة فى المجلس بعضو واحد على الأقل .

كما يشترط أن يكون ربع عدد أعضاء مجلس الفرع من بين أعضاء الفرع العاملين من خريجى كليات التجارة والمعاهد التجارية العالية الذين لم يمض على تخرجهم أكثر من خمسة عشر عاما ، وأن يكون الربع الآخر من حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة الذين مضى على تخرجهم خمسة عشر عاما على الأقل .

مادة ١١٧ — تشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء النقابة الفرعية ينتدبهم مجلس النقابة تتولى إجراءات الانتخاب على ألا يشترك فى عضويتها أحد المرشحين .

مادة ١١٨ — لا يكون انتخاب أعضاء مجلس النقابة الفرعية نهائيا إلا بعد اعتماد مجلس النقابة وللمجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه نتيجة الانتخاب ، أن يطلب بقرار مسبب إعادة الانتخاب ، ويعتبر انقضاء المدة المذكورة دون طلب إعادة الانتخاب بمثابة اعتماد له من مجلس النقابة .

مادة ١١٩ — تدعى الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلى الاجتماع فى خلال الأسبوع الثانى من شهر يناير من كل عام فى المواعيد التى يحددها مجلس النقابة .

وعلى أمين النقابة الفرعية إخطار جميع الأعضاء بموعد الانعقاد ومكانه وجدول الأعمال وأوراق العمل وذلك بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

مادة ١٢٠ ــ تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فى مقر الفرع ويجوز عقدها فى مكان آخر فى عاصمة المحافظة الكائن بها الفرع بقرار من مجلس الفرع .

مادة ١٢١ ــ يجوز لمجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لعقدها أو قدم بذلك طلب مسبب موقع عليه من نصف الأعضاء على الأقل الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وفى هذه الحالات يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الذى من أجله دعيت الجمعية .

مادة ١٢٢ ــ تتبع النقابات الفرعية فى عقد جمعيتها العمومية نفس الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية للنقابة الواردة فى المواد " من ٩٢ إلى ٩٦ " من هذه اللائحة .

مادة ١٢٣ ــ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(ا) انتخاب رئيس الفرع وأعضاء مجلس النقابة الفرعية

(ب) بحث أعمال الفرع واعتماد الميزانية والحساب الختامى للفرع عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

(ج) النظر فى الاقتراحات المقدمة للجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بأسبوعين .

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس الفرع عرضه على الجمعية العمومية للفرع من مسائل وإصدار التوصيات اللازمة فى شأنها .

(هـ) تقرير الخدمات المحلية للأعضاء .

(و) تحديد رسوم اشتراك محلية تحصلها من أعضاء الفرع لهذا الغرض .

مادة ١٢٤ ــ يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الأمين ويجوز أن يعقد المجلس أكثر من اجتماع فى الشهر إذا دعت الحال ، أو إذا طلب ذلك خمسة من أعضائه على الأقل ، وفى هذه الحالة يجب على أمين النقابة الفرعية أن يعرض الطلب على رئيس الفرع لتحديد موعد دعوة المجلس .

ولا تكون اجتماعات مجلس الفرع صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس على الأقل من بينهم رئيس الفرع أو وكيله .

مادة ١٢٥ ــ ينتخب مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه وكيلا له وأمينا وأمينا للصندوق فى أول اجتماع له بعد اجتماع الجمعية العمومية للفرع بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . . . . وينتخب كذلك ممثلى المجلس فى اللجان التى يشكلها من بين أعضائه .

مادة ١٢٦ ــ يكون انتخاب الوكيل والأمين وأمين الصندوق لمدة سنتين ، وإذا خلا محل أى منهم فى أثناء هذه المدة اختار مجلس النقابة من أعضاء مجلس النقابة الفرعية خلفا له لباقى مدته من بين المرشحين معه فى شعبته بترتيب الأصوات التى نالوها فإذا لم يوجد أحد منهم اختار المجلس أحدا من الفرع دون التقيد بشعبة معينة .

مادة ١٢٧ ــ يكون انتخاب رئيس النقابة الفرعية كل سنتين ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ١٢٨ ــ تتبع مجالس النقابات الفرعية نفس الإجراءات الخاصة بمجلس النقابة الواردة فى المواد (١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٢) من هذه اللائحة .

مادة ١٢٩ ــ يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتى :

العمل على تحقيق أغراض النقابة والتعاون مع الاتحاد الاشتراكى بالمنطقة ، والعمل كلجنة فنية استشارية له ، ويعتبر المجلس المسئول الأول عن إدارة الفرع ومراقبة تحصيل أمواله كما يعتبر حلقة الاتصال المباشر بين أعضاء الفرع ومجلس النقابة .

المساعدة فى تحصيل اشتراكات أعضائه وتوريدها لمركز النقابة .

إدارة أموال الفرع وإعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للفرع عن السنة المنتهية وكذا مشروع الميزانية عن السنة المقبلة .

تنفيذ قرارات مجلس النقابة وغيرها من هيئات ولجان النقابة .

تشكيل ما يراه من لجان للنهوض بمختلف نواحى النشاط العلمية والفنية والاجتماعية .

الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم والعمل على حل مشاكلهم المهنية ، فإذا تعذر عليهم ذلك رفع الأمر لمجلس النقابة .

قبول الهبات والوصايا المقدمة للفرع ولا يكون هذا القبول نهائيا إلا بعد موافقة مجلس النقابة .

إعداد التقرير السنوى عن أعمال الفرع .

مادة ١٣٠ ــ على مجلس النقابة الفرعية أن يوافى مجلس النقابة بنصوص محاضره وقراراته كاملة قبل مضى أسبوع على صدورها ، ولا تعتبر هذه القرارات نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة ، فإذا لم يخطر المجلس الفرعى إشعارا بهذا التصديق خلال شهر من تاريخ قبليه النقيب بها اعتبرت نافذة المفعول .

مادة ١٣١ ــ إذا اعترض مجلس النقابة على أى قرار أو إجراء للنقابة الفرعية ، فلابد من اقتران هذا الاعتراض بأسبابه ، ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة مشتركة لمناقشة أوجه الاعتراض وإبداء رأيها لمجلس النقابة الذى يتخذ فيه قراره النهائى .

مادة ١٣٢ ــ تتكون مالية النقابة الفرعية من الموارد الآتية :

ــ ٤٠٪ من الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لأعضاء النقابة الفرعية من صندوق النقابة .

ــ ما قد يخصصه مجلس النقابة للفرع من إعانات .

ــ الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للفرع والتى تقبل بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٣٣ ــ تودع أموال النقابة الفرعية فى المصرف الذى يحدده مجلس الفرع والكائن بعاصمة المحافظة التى بها الفرع ، ويفتح الحساب باسم نقابة التجاريين مع تحديد اسم الفرع ، ولايجوز الصرف منها إلا بإمضاء رئيس النقابة الفرعية أو الوكيل مع أمين الصندوق .

ولأمين صندوق النقابة ، أو من يندبه ، حق الاطلاع على هـــذا الحساب أو طلب كشف به من الفرع أو البنك فى أى وقت .

مادة ١٣٤ ــ يجوز بقرار من مجلس النقابة أن تتولى النقابات الفرعية تحصيل رسوم القيد والاشتراكات من الأعضاء الذين تضمهم ، كما تقوم بمتابعة قيام المصالح والمؤسسات والهيئات والشركات بتوريد الأقساط المخصومة من الأعضاء لصالح النقابة فى مواعيدها .

وتودع النقابات الفرعية رسوم القيد والاشتراكات الموردة بالكامل باسم النقابة العامة وفى حسابها بالمصرف الذى يحدده مجلس النقابة مع إخطار النقابة ببيان قيمة المورد للبنك مع تحديد ما يخص كلا من رسوم القيد والاشتراكات على حدة .

مادة ١٣٥ ــ يعمل فى نهاية كل سنة جرد سنوى بمعرفة لجان يشكلها مجلس النقابة الفرعية للقيام بحصر جميـــع أموال وممتلكات وموجودات والتزامات الفرع ، وترسل صورته إلى النقابة العامة ، ويجوز لمجلس الفرع تعيين لجان لإجراء جرد جزئى أثناء العام إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ١٣٦ ــ أمين صندوق النقابة الفرعية مسئول وحـــده أمام مجلس الفرع عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد .

مادة ١٣٧ ــ لمجلس النقابة الفرعية أن يقرر صرف سلفة مستديمة للأمين لاتجاوز " خمسين جنيها " للصرف منها فى شئون الفرع ، وتستعاض السلفة كلما قاربت على النفاذ بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من أمين الصندوق .

مادة ١٣٨ ــ تبدأ السنة المالية للنقابة الفرعية أول يناير من كل عام وتنتهى فى آخر ديسمبر من العام .

مادة ١٣٩ ــ لايجوز الصرف من أموال النقابة الفرعية إلا طبقا لما يقرره مجلس الفرع وفى حدود الميزانية المعتمدة سنويا ، ويكون الصرف منها لإدارة الفرع أو تحقيق أغراضه وأغراض النقابة .

مادة ١٤٠ ــ لايجوز الصرف من أى مبلغ حصل كإيراد بل تورد جميع الإيرادات إلى المنصرف خلال يومين على الأكثر من تاريخ استلامها ، ويكون الصرف بشيكات مسحوبة على البنك ممن لهم حق التوقيع .

مادة ١٤١ ــ تقدم النقابة الفرعية كل ثلاثة أشهر بيانا تفصيليا عن إيراداتها معتمدا من رئيسها إلى أمين صندوق النقابة . ويكون لمن يندبه مجلس النقابة من بين أعضائه أو من بين مراقبى الحسابات حق الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والوثائق والقرارات الخاصة بأعمال الفرع أو أمواله وكذلك على ميزانيته وحسابه الختامى .

وإذا اتضح لمجلس النقابة أن هناك خللا فى سير الأعمال بالفرع كان له إخطار البنك المودع به أموال الفرع بوقف صرف أية مبالغ منها لحين إخطار آخر على أن يقوم مجلس النقابة بالصرف على شئون الفرع حتى تزول الأسباب التى أدت إلى وقف التصرف فى أمواله وتعتبر المبالغ التى يصرفها مجلس النقابة على الفرع ، سلفة تسدد فيما بعد من حساب الفرع .

مادة ١٤٢ ــ يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إلغاء النقابة الفرعية إذا قل عدد أعضائها عن مائتى عضو ، أو إذا كانت إمكانياتها المالية لاتكفى لمواجهة أعبائها ، وفى هذه الحالة يشكل مجلس النقابة لجنة ثلاثية من أعضائه لتصفية شئون الفرع المالية

ويقرر ضم أعضاء الفرع الملغى إلى أقرب فرع لهم أو المركز الرئيسى للنقابة .

مادة ١٤٣ ــ يبلغ أمين النقابة الفرعية مجلس النقابة بقرارات وتوصيات مجلس النقابة الفرعية للنظر فيها ولمجلس النقابة أن يعترض على القرارات التى يجدها متعارضة مع السياسة العامة للنقابة ، أو مع قانون النقابة ولائحته الداخلية ، أو مع القواعد والتعليمات التى يصدرها مجلس النقابة والتى تبلغ إلى النقابات الفرعية بمنشور من الأمين العام وعلى مجلس النقابة الفرعية أن ينفذ قرارات مجلس النقابة فى هذا الشأن ، ولا يجوز بصفة خاصة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشئون المالية من جمع اشتراكات إضافيـــة أو صرف اعتمادات ، أو تحويلها من بند إلى بند ، أو تجاوز الاعتمادات ، أو أى تغيير فى الميزانية ، أو توجيه أى مبلغ إلى غير ما حدد له فى الميزانيـــة أو غير ذلك مما لايتفق مع تعليمات النقابة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

الباب السادس عشر

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ١٤٤ — ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات تكون له ميزانيـــة مستقلة وحساب مستقل بغرض تقديم ماتحتاج إليه الأعضاء أو أسرهم من معاش أو معونة طبقا للأحكام المقررة فى القانون ولائحته الداخلية .

مادة ١٤٥ — تختص لجنة الصندوق بإدارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقرير الإعانات وكافة التصرفات التى تدخل ضمن أغراض الصندوق وذلك بعـد موافقة مجلس النقابة على أن تستثمر أموال الصندوق فى الأوجه المأمونة الربح والتى يوافق عليها مجلس النقابة بتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته فى الحـــدود التى يضعها مجلس النقابة .

مادة ١٤٦ — تجتمع لجنة صندوق المعاشات والإعانات بدار النقابة بالقاهرة مرة على الأقل كل شهر ، كما تجتمع فى أى وقت آخر كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو قـــدم إليه طلب بذلك من ثلاثة من أعضائها على الأقل .

مادة ١٤٧ — يوجه رئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع قبل الموعد المحدد بثمانى وأربعين ساعة على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المعروضة فى الاجتماع ولا يجوز النظر فى غير ماورد به .

مادة ١٤٨ — لايكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس النقابه .

مادة ١٤٩ — يرأس النقيب اجتماعات لجنة الصندوق ، وينوب عنه فى حالة غيابه أمين الصندوق ، وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ١٥٠ — تنتخب لجنة الصندوق من بين أعضائها فى أول اجتماع لها أمينا للجنة يقوم بأعمال السكرتارية فى اجتماعات اللجنة وتسجيل محاضر الاجتماعات بعد اعتمادها من مجلس النقابة فى سجل يخصص لهـذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين تندب اللجنة من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ١٥١ — النقيب وأمين الصندوق هما صاحبا حق التوقيع على أوامر الصرف والشيكات والإيداع فى حساب صندوق المعاشات والإعانات ، ولا يجوز الصرف إلا بتوقيعهما معا بناء على قرارات لجنة الصندوق المصدق عليها من مجلس النقابة ، وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٥٢ — تودع أموال الصندوق فى حساب خاص فى أحد المصارف التى يعينها مجلس النقابة ، ولا يجوز الصرف من أموال الصندوق إلا بناء على قرار من لجنة الصندوق وبتوقيع النقيب أو من ينوب عنه مع أمين الصندوق .

مادة ١٥٣ — تبدأ السنة المالية لصندوق المعاشات والإعانات من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٥٤ — تتولى لجنـــة الصندوق إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للصندوق فى السنة المنتهية والميزانية التقديرية للسنة الجديدة وعرضهما على مجلس النقابة فى خلال الأسبوع الأخير من شهر يناير من كل سنة للمصادقة عليهما وعرضهما على الجمعية العمومية للنقابة فى اجتماعها العادى ويجب ألا تجاوز المصروفات فى الميزانية مقدار "٨٠٪" من أموال الصندوق ويخصص الباقى كاحتياطى لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة ١٥٥ — تعد لجنة الصندوق نماذج لطلبات المعاشات والإعانات والسلفيات ويتضمن طلب المعاش البيانات التالية :

اسم صاحب المعاش ولقبه .
— تاريخ ميلاده .
— تاريخ قيده فى جدول النقابة .
— مدة عضويته .
— بيان بدخله أو معاشه من أية جهة أخرى .
— الورثة الذين يستحقون المعاش من بعده .

مادة ١٥٦ — يقدم طلب المعاش أو الإعانة من العضو أو من المستحقين عنه إلى لجنة الصندوق على النموذج المعد لذلك .

وإذا كان الطلب مقدما من المستحقين عن صاحب الحق فى المعاش ويجب أن يكون مصحوبا بالأوراق الآتية :

(١) إعلام شرعى بوفاة العضو صاحب الحق فى المعاش وإثبات ورثته الشرعيين .

(٢) إثبات سن العضو وقت وفاته .

(٣) شهادات ميلاد الأولاد الذكور أو مستخرج رسمى منها .

(٤) شهادة موقعة من عضوين من أعضاء النقابة أو من موظفين بالحكومة يزيد المرتب الشهرى لكل منهما عن ثلاثين جنيها . مصدقا عليها من الجهة الرئيسية التى يتبعانها ، تفيد أن زوجة العضو المتوفى وبناته لم يتزوجن بعد وفاة مورثهن . ويتكرر تقديم هذه الشهادة كل ستة أشهر.

مادة ١٥٧ — يصرف معاش شهرى قدره عشرة جنيهات للعضو الذى أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وسدد عنها اشتراكات النقابة ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٥٨ — يصرف للمستحقين عن العضو المتوفى معاش شهرى يوازى نصف المعاش المقرر له ويوزع بينهم على الوجه المبين فى المادة ٨٥ من القانون .

مادة ١٥٩ — يصرف للعضو إعانة شهرية فى حالة العجز الصحى بقرار من الفومسيون الطبى قبل بلوغه سن الستين وفقا للفئات التالية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٣	للعضو .

ويضاف إلى هذا المبلغ :

٥٠٠	١	للزوجة أو الزوجات :
—	١	لكل ولد أو بنت بحد أقصى ثلاثة أولاد .
—	١	لكل من الوالد والوالدة .

فإن لم يكن بينهم أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه عن الموجودين منهم بالنسب المتقدمة ويشترط أن يكون العضو قد سدد الاشتراك السنوى المستحق عليه منذ قيد اسمه فى النقابة ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة

مادة ١٦٠ — تكون المطالبة بمعاش النقابة فى حدود سنتين من تاريخ استحقاق المعاش بالتقاعد عن العمل فى سن الستين أو بعدها ، أو بالوفاة ، وإلا سقط الحق فى المعاش على ألا يصرف متجمد المعاش إلا فى حدود سنة سابقة على قرار المجلس الذى صدر بقيمة المعاش المستحق .

مادة ١٦١ — يجوز لمستحق المعاش الجمع بين المعاش الذى يتقاضاه من النقابة وأى معاش آخر يتقاضاه العضو من أى جهة أخرى طبقا لأى قانون آخر .

مادة ١٦٢ — تصرف لأسرة العضو المتوفى إعانة وقتية قدرها خمسون جنيها لمواجهة مصاريف الجنازة ويكون الصرف باسم أرملة العضو وفى حالة عدم وجودها فتصرف باسم أكبر أولاده البالغين فإن لم يوجد فتصرف إلى من قام بالصرف على الجنازة بشرط تقديمه ما يثبت ذلك .

ولا يصرح بصرف مصاريف الجنازة فى حالة تأخر العضو المتوفى فى سداده الاشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التى حدثت فيها الوفاة ، ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة .

ويسقط حق الأسرة فى صرف مصاريف الجنازة إذا انقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم الأسرة بطلب صرفها

مادة ١٦٣ — يشترط لاستحقاق الأخت أو الأخوات الشقيقات للمعاش ألا يوجد من المستحقين الآخرين للعضو المتوفى وأن يثبت قيامه بإعالتها أو إعالتهن قبل الوفاة وألا يكون لمن أشقاء آخرون يتكسبون أو يكون بملفه ما يثبت أنه العائل الوحيد لهن .

مادة ١٦٤ — تصرف إعانة علاج للعضو وزوجته وأحد أبنائه للإسهام فى نفقات إجراء العمليات الجراحية وأجور الإقامة والعلاج والأدوية داخل المستشفيات وذلك بالنسب الآتية :

٥ ٪	من النفقات للعضو
٢٥ ٪	من النفقات للزوجة
٢٥ ٪	من النفقات لأحد أبناء العضو

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما تتحمله النقابة للعضو وأسرته على خمسين جنيها سنويا .

ويشترط أن يكون العضو مسددا لاشتراكاته حتى نهاية السنة السابقة على تقديم الطلب بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل قبل إجراء العملية ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة ، وأن يقدم مستندات الصرف خلال أربعة أشهر من تاريخ الخروج من المستشفى وإلا سقط حقه فى المطالبة بها .

ويشترط أن يكون العلاج بأحد المستشفيات الكبيرة المعروفة ، وتستثنى من ذلك المناطق التى لا توجد بها مستشفيات .

ويجوز لمجلس النقابة اعتماد العلاج والعمليات الجراحية وعمليات العيون بالعيادات الخاصة بشرط الإقامة بها ، وعمليات العيون وتجبيس الكسور السريعة دون إقامة بالمستشفى .

مادة ١٦٥ — تصرف النقابة إعانة ولادة للعضوات بواقع عشرة جنيهات عن كل ولادة وبحد أقصى مرتين .. وفى حالة عمليات الولادة القيصرية تسهم النقابة فى النفقات بحد أقصى مرتين للعضوات ومرة واحدة لزوجات الأعضاء طبقا لنظام العلاج الوارد بالمادة ١٦٤ من اللائحة .

مادة ١٦٦ — يصرف مبلغ عشرون جنيها إعانة عند زواج كل بنت من البنات المستحقات فى المعاش ولمرة واحدة فقط

مادة ١٦٧ — لا تجاوز القروض النقابية للعضو عن ستين جنيها فى السنة لطالبيها ، ولا يجدد القرض إلا عند الضرورة وبعد سداد القرض السابق كاملا أو سداد ثلثيه على الأقل بشرط خصم الباقى من القرض الجديد ، ويسدد القرض خلال سنة على الأكثر .

ويشترط لتقرير القرض أن يقدم العضو طالبه مصحوبا بالضمان الذى تقرره النقابة من جهة العمل التى ينتمى إليها ، ويبين الضمان استعداد جهة العمل لخصم أقساط القرض وتوريده لحساب النقابة شهريا .

مادة ١٦٨ — يسرى نظام الإقراض بنفس الشروط على الأعضاء المحالين إلى المعاش بضمان معاشاتهم المستحقة لدى النقابة .

مادة ١٦٩ — إذا طرأ على العضو ظروف قهرية تقتضى إعانته ماديا ، فللجنة الصندوق فى حالة إقرارها أن تقرر له راتبا شهريا لمدة أقصاها سنة مع جواز تكراره أو تقرير صرف إعانة وقتية ، وذلك حتى ولو لم يتوافر فيه شرط من شروط استحقاق المعاش المشار إليه فى المادة ٨٤ من القانون .

ولا يجوز الجمع بين المعاش وبين المرتب الشهرى أو الإعانة الوقتية .

مادة ١٧٠ — على لجنة الصندوق أن تستوثق فى فترات دورية من وجود أصحاب المعاش أو الإعانة على قيد الحياة ومن عدم زواج الأرامل أو البنات كما لها الحق فى طلب الأوراق والمستندات التى تلزم لها لبحث الحالات المعروضة عليها .

وعلى الأعضاء أو الأسر المنتفعين بالإعانة أو المعاش إخطار النقابة عن أى تغيير فى حالتهم الاجتماعية لتعديل الإعانة أو المعاش فى ضوئها ، وإلا اعتبروا مسئولين عما صرف دون وجه حق .

مادة ١٧١ — يجوز لمجلس النقابة إعادة النظر فى الأسس التى يقوم عليها صرف المعاشات لتحسين قيمتها وقواعد صرفها وتوسيع فائدتها وذلك إذا تبين للمجلس أن ميزانية الصندوق تسمح بذلك أو إذا تمكن من تدبير وسائل تمويل جديدة تدعم ميزانية الصندوق .

كما يجوز لمجلس النقابة النظر فى تخفيض قيمة المعاش أو إيقاف صرفه وفقا لحالة الصندوق وميزانيته .

مادة ١٧٢ — تعتبر البيانات التى تقدم عن حالة العضو المالية أو الاجتماعية سرية ولا يجوز إذاعتها .

مادة ١٧٣ — يكون حل الصندوق والتصرف فى أمواله عن طريق استفتاء لأعضاء الجمعية العمومية للنقابة منعقدة فى جلسة غير عادية .

وتدعى هذه الجمعية غير العادية بناء على طلب من النقيب أو من خمسة عشر عضو على الأقل من أعضاء مجلس النقابة .

ولا يكون الاستفتاء صحيحا إلا إذا اشترك فيه أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الحاضرين وتعرض النتيجة على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

الباب السابع عشر
الانتخابات

مادة ١٧٤ — يجرى انتخاب أعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية قبل الاجتماع العادى للجمعية العمومية للنقابة .

وتجرى الجمعية العمومية للنقابة انتخاب النقيب وباقى الأعضاء المكملين لمجلس النقابة فى اجتماعها العادى على مستوى الجمهورية .

مادة ١٧٥ — يفتح باب الترشيح لانتخاب أعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية والنقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين الذين تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ويجب قفل باب الترشيح للانتخاب قبل إجراء الانتخاب بثلاثين يوما على الأقل .

مادة ١٧٦ — يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح وإقفاله ومواعيد الانتخابات فى جريدتين يوميتين من الجرائد الكبرى وفى النشرة الدورية للنقابة كما تعلق صورة من ذلك الإعلان بلوحة الإعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية ، كل ذلك قبل موعد فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل ، ولا تجرى الانتخابات إلا بين الذين تقدموا بترشيح أنفسهم .

مادة ١٧٧ — تقدم طلبات الترشيح للانتخاب على النموذج الخاص بذلك ، ويصرف من النقابة مقابل (٥٠٠ مليم) لكل نموذج ، ومصحوبا بالتأمين وقدره (ثلاثة جنيهات) لا ترد إلا إذا حصل العضو على عشر أصوات الناخبين .

وترسل الطلبات باسم السيد نقيب التجاريين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو تسلم باليد إلى سكرتارية النقابة بموجب إيصال .

ويعد سجل خاص يثبت فيه أسماء طالبى الترشيح وتاريخ وساعة تقديم طلباتهم

مادة ١٧٨ — يقوم الأمين العام بإرسال بطاقات الانتخاب إلى أعضاء الجمعية العمومية مرفقا بكل منها كشف بأسماء المرشحين على المستوى المطلوب كل على حدة مرتبة حسب الحروف الأبجدية .. وتنشر أسماء المرشحين فى النشرة الدورية الخاصة بالنقابة ، كما تعلن فى لوحة الإعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية .

مادة ١٧٩ — يعرض مجلس النقابة بدارها ومقار النقابات الفرعية كشفا بأسماء المرشحين لمنصب النقيب ولعضوية مجلس النقابة ومجالس الشعب وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل ولكل مرشح حق التنازل عن الترشيح قبل انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الأقل وبرفع اسم المتنازل من كشوف الترشيح التى تعرض على الجمعية العمومية .

مادة ١٨٠ — تشكل لجنة عامة على مستوى الجمهورية من سبعة أعضاء يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه للإشراف على الانتخابات .

وتشكل لجان الإشراف الفرعية على الانتخابات بعدد اللجان الانتخابية بالمحافظات ويمثل النقابة أحد أعضاء المجلس رئيسا وعضوان يرشحهما الفرع من بينهما رئيس الفرع أو أحد أعضاء اللجنة التأسيسية ، على أن يعتمد مجلس النقابة التشكيل النهائى للجنة الفرعية .

ولكل مرشح الحق فى انتداب عضو عنه بحضر عمليتى الانتخاب والفرز ، على أن يخطر مجلس النقابة باسم المندوب قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة أيام على الأقل وإلا سقط حقه فى اختيار مندوب عنه .

مادة ١٨١ — يقوم أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بانتخاب النقيب والأعضاء المكلفين لمجلس النقابة على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة بدار النقابة بالقاهرة .

مادة ١٨٢ — يتولى رئيس الشعبة الإشراف على عملية الانتخاب وفرز الأصوات ويعاونه فى ذلك الوكيل والأمين . وتبلغ نتيجة الانتخابات إلى اللجنة الرئيسية للانتخاب .

مادة ١٨٣ — لا يجوز لأى عضو أن يدلى بصوته إلا بعد إبراز بطاقة عضوية النقابة أو بطاقة تحقيق الشخصية أو العائلية ، وليس من حق أى عضو التوقيع بضمان أو معرفته للعضو الذى لا يملك هذه البطاقات .

ويجب على كل ناخب أن ينتخب عددا من المرشحين بقدر عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وكل ورقة تتضمن انتخاب عدد من الأعضاء أقل أو أكثر من العدد المطلوب تعتبر باطلة ، وتعطى الأصوات بالطريق السرى ويمنع التصويت العلنى

مادة ١٨٤ — تجرى الانتخابات بطريق الاقتراع السرى بواسطة مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الخامسة بعد الظهر فى اليوم المحدد للانتخاب .

وتؤشر لجنة الانتخاب أمام أسماء الأعضاء الذين باشروا حقوقهم الانتخابية فى كشوف الناخبين التى تعدها النقابة وتوزعها على لجان الانتخاب قبل انعقاد الجمعية العمومية .

كما تؤشر على بطاقات الانتخاب التى يحملها الناخبون بما يفيد حضورهم ومباشرة حقوقهم الانتخابية .

ولا يسمح لمن لا يحمل بطاقة الانتخاب الخاصة بمباشرة حقه الانتخابى إلا بعد التحقق من شخصيته ومن ورود اسمه فى كشوف الناخبين وإثبات ذلك فى محضر الانتخاب .

وعند حلول موعد انتهاء الانتخاب تقفل أبواب اللجان ويحصر عدد أسماء الناخبين الموجودين داخل مقار اللجان ويثبت ذلك فى محاضر الانتخاب وتستمر اللجان فى أداء عملها إلى أن يدلى هؤلاء الناخبون بأصواتهم .

مادة ١٨٥ — على أثر انتهاء عملية الانتخاب تختم الصناديق بالجمع الأحمر بخاتم النقابة وتحرر كل لجنة انتخابية محضرا بالإجراءات التى تمت فى عملية الانتخاب تثبت فيه عدد الأعضاء الذين باشروا حقوقهم الانتخابية وعدد أوراق الانتخاب التى استعملت وعدد ما لم يستعمل فى مظروف يختم بالجمع الأحمر بخاتم النقابة ، كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب فى مظروف آخر يختم كذلك بالجمع الأحمر بخاتم النقابة .

مادة ١٨٦ — يشكل مجلس النقابة لجنة رئيسية لتلقى الأصوات وفرزها تحت إشرافه ، ويعلن عن أسماء أعضائها قبل عملية الانتخاب .

وتتولى اللجنة الرئيسية فرز أصوات الناخبين من أعضاء الجمعية العمومية المجتمعين بمقر النقابة بالقاهرة ، وتحرر محضرا بعملية الانتخاب من صورتين تثبت فيها إجراءاتها وعدد الأصوات التى اشتركت فى عملية الانتخاب مع بيان الصحيح منها والباطل ، وعدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح ، ويوقع على هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة .

كما تحفظ بطاقات الانتخاب فى مظروف يغلق بالجمع الأحمر ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .

مادة ١٨٧ — تشكل فى كل نقابة فرعية لجنة فرعية برئاسة المشرف على عملية الانتخاب وعضوية اثنين من أعضاء الفرع يختارهما مجلس النقابة لتلقى الأصوات وفرزها .

وتقوم اللجنة الفرعية بفرز أصوات الناخبين . وبمجرد انتهاء عملية الفرز بالفرع تبلغ النتيجة بإشارة برقية إلى رئيس الجمعية العمومية موضحا بها عدد الأصوات الصحيحة التى اشتركت فى الانتخاب ، وعدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح .

وتعد اللجنة الفرعية — فى ذلك الوقت محضرا بعملية الانتخاب من ثلاث صور تثبت فيها إجراءاتها وعدد الأصوات التى اشتركت فى عملية الانتخاب مع بيان الصحيح والباطل منها ، وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح ، ويوقع على هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة الفرعية ، وتودع بطاقات الانتخاب فى مظروف يغلق بالجمع الأحمر ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة الفرعية .

وتحفظ إحدى صور محضر عملية الانتخاب بالفرع . وترسل باقى الصور وكافة أوراق الانتخاب مع مخصوص إلى مقر النقابة بالقاهرة وتسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب الرئيسية .

مادة ١٨٨ — تعد كل لجنة انتخابية كشفا بأسماء الأعضاء الذين تخلفوا عن تأدية واجبهم الانتخابى أمامها ، وتسلمه إلى الأمين العام للنقابة لمراعاة تحصيل الغرامة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ عن سداد الاشتراكات المستحقة .

مادة ١٨٩ — تعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب فور ورود أوراق الانتخاب من لجنة الانتخاب الرئيسية والتى تعد محضرا نهائيا بنتيجة الانتخاب

كما تعلن النتيجة النهائية لانتخاب أعضاء مجلس النقابة فور إعلان نتيجة انتخاب الفروع ومجالس الشعب إلى اللجنة الرئيسية للانتخاب ، ويعد محضر نهائى بنتيجة الانتخاب .

وتعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، وأعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية فى جريدتين من الجرائد اليومية واسعة الانتشار وفى النشرة الدورية للنقابة وتلصق فى لوحة الإعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية .

الباب الثامن عشر

أحكام ختامية

مادة ١٩٠ — تصدق الجمعية العمومية على هذه اللائحة وترفع إلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لاستصدار قرار بها طبقا للمادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين .

مادة ١٩١ — تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول من تاريخ صدور القرار الوزارى . ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية العمل بهذه اللائحة لحين اعتمادها .

مادة ١٩٢ — لايجوز إدخال أى تغيير أو تعديل عليها إلا بعد مضى سنة على الأقل وفى جمعية عمومية يحضرها العدد القانونى ويوافق على التعديل ثلثا الأعضاء الحاضرين على الأقل .

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن شروط الترخيص فى العمل للأجانب

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن شروط الترخيص فى العمل للأجانب ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦ من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٦ — يكون رسم الترخيص فى العمل للأجانب على الوجه الآتى :

(أ) رعايا الدول العربية الأعضاء فى جامعة الدول العربية مائتين وخمسين مليما .

(ب) الراهبات والرهبان الذين يؤدون خدمات أيا كان نوعها خارج الأديرة ، مائة وخمسة عشر قرشا

(ج) الراهبات والرهبان الذين يعملون داخل الأديرة ولا يؤدون خدمات خارجها ، مائتين وخمسين مليما .

(د) باقى الجنسيات والفئات خمسة جنيهات .

ويكون رسم التجديد أو الاستبدال كالآتى :

(١) مائة مليم عن كل سنة أو أقل تجدد فيها مدة الترخيص

(٢) مائتين وخمسين مليما لاستخراج بدل فاقد .

(٣) مائتين وخمسين مليما لاستبدال الترخيص ذاته لانتهاء او لاستنفاد خانات التجدد فيه . وتشمل الرسوم المبينة فى هذه المادة رسم الدمغة المقررة قانونا ".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٩٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٤)

صلاح الدين غريب